میکروفیلم تهیه شد

فهرست شد غلام معتمد
فقط اعتقادات

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب اعتقادات عربی
مصنف مؤلف شیخ صدوق
خطی چاپی شکسته نستعلیق ۱۰ اسطر
سال چاپ یا تحریر ۱۲۱۹ عدد اوراق ۲۸
جزء کتب اخبار شماره
شماره عمومی ۷۰۸۱ شماره قبض
واقف نظرعلی اسدی تاریخ وقف مهر ۱۳۲۷
طول ۲۰ عرض ۱۲/۵ سانتیمتر گنجه

ص ۵۸ در جزوه شماره ۷۰۸۲ ع تا ۷۰۸۳ ع ص ۶۲

خ ۱۲۱ خ
ص ۵۸

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

احمد خطی

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له وصلى الله على سيدنا
محمد واله الطاهرين باب في صفة اعتقاد الامامية
في التوحيد قال الشيخ العالم الرباني ابو جعفر محمد ابن علي
ابن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي الفقيه المصنف لهذا
الكتاب باب اعلم ان اعتقادنا في التوحيد ان الله تعالى واحد
احد ليس كمثله شيء لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا عليما حكيما
حيا قيوما عزيزا قدوسا قادرا لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا صورة
ولا عرض ولا خط ولا سطح ولا ثقل ولا خفة ولا سكون ولا
حركة ولا مكان ولا زمان وانه تعالى متعال عن جميع صفات
خلقه خارج عن الحدين حد الابطال وحد التشبيه وانه تعالى شيء
لا كالاشياء واحد صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك
ولم يكن له كفوا احد ولا ند له ولا شبه له ولا صاحبة له ولا
مثل ولا نظير ولا شريك له لا تدركه الابصار والاوهام وهو يدركها
ولا تاخذه سنة ولا نوم وهو اللطيف الخبير خالق كل شيء لا اله
الا هو له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ومن قال

بالتشبيه

چون تو از نفس خود زبون باشی
عارف کردگار چون باشی

بالتشبيه فهو مشرك ومن نسب الى الامامية غير ما وصف في التوحيد
فهو كاذب وكل خبر يخالف ما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مخترع
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل وان وجد في كتب
علمائنا فهو مدلس والاخبار التي يتوهمها الجهال تشبيها لله تعالى
بخلقه فمعانيها محمولة على ما في القرآن من نظائرها لان في القرآن
كل شيء هالك الا وجهه ومعنى الوجه الدين والوجه
الذي يؤتى الله منه ويتوجه به اليه وفي القرآن يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون الى قوله
وهم سالمون والساق وجه الامر وشدته وفي القرآن ان تقول نفس
يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله والجنب الطاعة وفي القرآن
ونفخت فيه من روحي والروح فهي روح مخلوقة جعل الله
منها في آدم وعيسى عليهما السلام وانما قال روحي كما قال
بيتي وعبدي وجنتي وناري وارضي وسمائي
وفي القرآن بل يداه مبسوطتان اي نعمة الدنيا ونعمة الاخرة
وفي القرآن والسماء بنيناها بايد والايد القوة ومنه قوله عز
وجل واذكر عبدنا داود ذا الايد يعني ذا القوة وفي القرآن

والهم الذي لا يوازنه تلك المشقة الشديدة والتعرض للغم ايه لما في تلك من تحمل النفس الاعمال الخفيفة كتسبيح او تحميدة او قراءة العظام كجنس الجهاد خير من بعض لو مطلق ... بعض الافعال الانفعال م

او في حق ادمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعا

ودة او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فيأتي به وذلك هو التوبة منه او خرج

وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم على عدم المعاودة

او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق آدمي فاما ان يكون اضلالا في الدين

بفتوى مخطئة فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق اذن من الحقوق فالتوبة

منه ايصاله اليه او الي وارثه او الاستيهاب منه وان كان يتعذر عليه ذلك

وهبت له شيئا وهبا ووهبا ... تحريك

فيجب العزم عليه **قال** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر

والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما يتوقعان لان الامر بالماضي

والنهي عنه عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر **اقول** الامر طلب الفعل

من الغير على جهة الاستعلا والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا

والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح

مثل الوجوب والندب

اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي

او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره المص

احتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا

الامر والنهي

قيل عليه ان الواجب العقلي لا يختص باحد فيجبان عليه تعالى وهو باطل

سال ١٣٢٨ خورشيدي

لانه

لا استيهابا

لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيئ والنهي

هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا

الايراد نظر واما الدليل السمعية على وجوبهما فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان

على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوارد

من غير اختصاص ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون

عن المنكر احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى

عن الاخر في الامتثال ولقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف

وينهون عن المنكر البحث الثاني في شرائط وجوبهما وذكر المص رحمه الله

هنا اربعا الاول علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا

ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهي عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان

في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح

الثالث ان يجوز الامر والناهي تاثير امره او نهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب

على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب

الامر والنهي اما لهما او لاحد من المسلمين فان غلب عندهما حصول ذلك

ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب

الا مع العجز بالاسهل فهذا ما تهيا لي تنميقه وكتابه واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف

سال ١٣٢٨ خورشيدي

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

منها معاویة لان مالم یقع منی ان ... منها ان امیر المؤمنین
فی غیر موضع من نهج البلاغة ... ذکر من لطائفی معاویة وصحابه
باعثی وقصر ذراعی عن ادامع حصول الاسفار وتشویش الافکار لکن المرجو من
کرم الله تعالی ان ینفع بها کما نفع باصله وان یجعل خالصا لوجهه انه سمیع مجیب والحمد
لله رب العالمین علی نواله وصلی الله علی سیدنا ونبینا محمد واله وسلم تسلیما کثیرا کثیرا

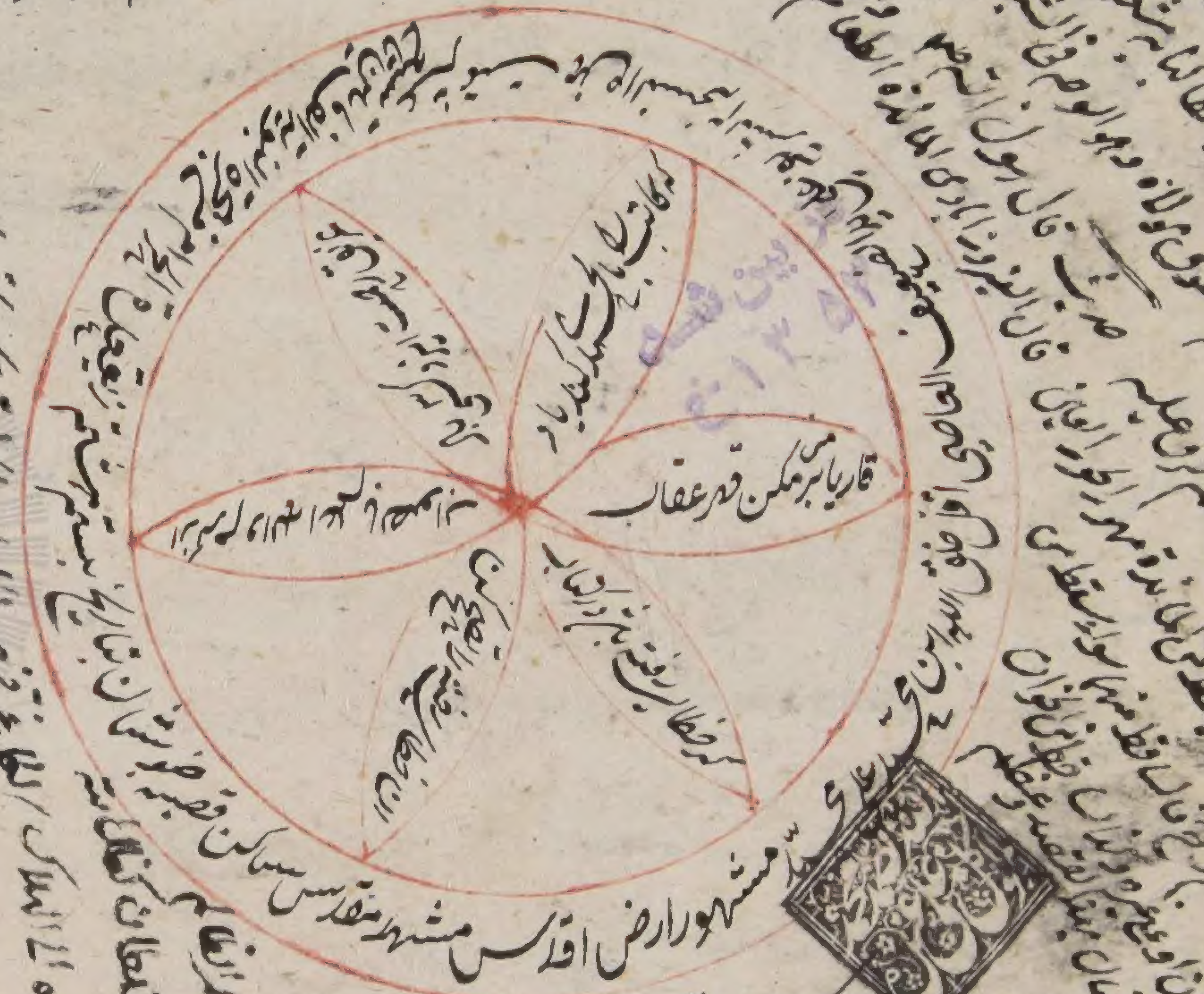

کیف اقف هذا ملکی والله ملک
السموات والارض بل فی
عوارض الزمان عند
اقل الناس عملا
واکثر ... ولا
محمد ابن
محمد علی
۱۴۲

لا فقر للعاقل لا راحة للحسود
لا غم للقانع لا حرمة
للفاسق لا وفاء لملوک
لا قذف للفاحش
لا ایمان لمن لا امانة له
لا غنی لمن لا فضل له